مرافق الصحة النفسية العامة في القانون العراقي والمقارن

(بحث مستلّ من رسالة ماجستير)

الباحثة: تظهر عماد طه غني أ.د. وليد مرزة المخزومي

كلية القانون – جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: القانون العراقي. الصحة النفسية.

الملخص:

ينشأ المرفق العام في كل دولة من أجل القيام بتأدية هدف أصيل يتمثل في تلبية وإشباع حاجة عامة يحتاج الأفراد إشباعها عن طريق الإدارة وذلك في إطار المصلحة العامة، ومن أهم هذه الحاجات التي يسعى الأفراد إلى اشباعها بالتأكيد هي حاجة الصحة النفسية العامة. اذ إنّ حماية الصحة النفسية دفعت في أغلب الدول إلى تشكيل مرافق عامة إدارية متخصصة تعهد لها بتحقيق الصحة النفسية العامة وحمايتها من الأخطار الصحية التي تهددها أو تصيبها، إذ إنّ وجود مثل هذه المرافق وما يتبعها من أجهزة إدارية أو هيئات مختصة بحماية الصحة النفسية كان أمراً لابد منه لا سيما في ظل تزايد مخاطر الظروف السياسية والاقتصادية والتكنولوجية على استقرار الحالة النفسية لأفراد المجتمع. إنّ تزايد تدهور الصحة النفسية في الآونة الأخيرة وما رافقه من تزايد أعداد المصابين بالاضطرابات النفسية واجب على الإدارة الاهتمام بهذا الموضوع حمايةً للصحة النفسية العامة.

فمن خلال هذا البحث، سنسلط الضوء على أهمية هذه المرافق ودورها في تقديم الخدمات والعلاج للمرضى النفسيين، ومدى فاعليتها في الحد من الآثار سواء أكان ذلك في القانون العراقي أم القانون المقارن.

المقدمة: the introduction

لا يقف واجب إدارة الصحة النفسية في القانون العراقي والقانون المقارن عند ممارستها لمتطلبات واجبها في حماية الصحة النفسية العامة فقط ، بل يمتد واجبها إلى أبعد من هذا الأمر بكثير، إذ يمتد إلى واجب الإدارة في تقديم الدعم وخدمات العلاج وإعادة تأهيل المصابين باضطرابات نفسية .

اولا : موضوع البحث وهدفه: Research topic and purpose

يقوم البحث على أساس فرضية هي أن على الإدارة واجب قانوني في تحقيق الصحة النفسية العامة في المجتمع ومدى إمكانية هذه السلطات في حماية الصحة النفسية العامة من أي خطر يهددها بفعل نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عبر إجراءات الضبط الإداري ، وكذلك مدى التزامهم بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بتحقيق الصحة النفسية العامة وحمايتها

ثانيا: أهمية البحث : research importance

تكمن أهمية البحث من ناحية تأثير الصحة النفسية العامة في المجتمع بكل مفاصله الصحية والاجتماعية والناحية الأمنية والاقتصادية، وواجب الدولة في ضمان تمتع الأفراد فيها من خلال إنشاء المرافق الصحية المتخصصة ومواجهة العوائق التي تواجه هذه الدولة في هذه المسألة لا سيما من حيث عدد المرافق ومدى كفاية مواردها المادية والبشرية ومدى جودة خدمات الرعاية الطبية والعلاجية التي تقدمها للمرضى النفسيين.

ثالثا : اشكالية البحث : research problem

تكمن مشكلة البحث في مظاهر القصور التشريعي الواضح في التشريعات العراقية الصحية النفسية التي لم تعد تتماشى مع التوسع والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في القطاع الصحي وعدم وجود تشريعات جديدة تساهم في تعزيز حق الإنسان في الصحة النفسية ، إذ أصبح من الضروري تعديل التشريعات الحالية وإصدار أخرى جديدة تتلاءم مع المرحلة الجديدة التي يعيشها العراق.

رابعاً:- منهجية البحث:research methodology

اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي والوصفي ،إذ هي محاولة لاستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الضبط الاداري واجب الإدارة في تحقيق الصحة النفسية العامة في العراق.

خامسا:- خطة البحث : research plan

تطلب دراسة موضوع مرافق الصحة النفسية العامة تقسيمه على مبحثين، عرض المبحث الأول مرافق الصحة النفسية العامة في القانون العراقي، أمّا المبحث الثاني فكان عن مرافق الصحة النفسية في القانون المقارن. وقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي نأمل أن يُؤخذ بها لتحقيق الصحة النفسية العامة في العراق والقوانين المقارن. واختُتم البحث بجملة من التوصيات .

المبحث الاول: مرافق الصحة النفسية العامة في القانون العراقي

ينشأ المرفق العام في كل دولة من أجل القيام بتأدية هدف أصيل يتمثل في تلبية واشباع حاجة عامة يحتاج الافراد اشباعها عن طريق الادارة وذلك في إطار المصلحة العامة ومن اهم هذه الحاجات التي يسعى الى اشباعها الافراد بالتأكيد هي حاجة الصحة النفسية العامة.

المطلب الأول: مرافق الصحة النفسية العامة ودورها في كفالتها

تتوزع مرافق حماية الصحة النفسية العامة في القانون العراقي عرف المرفق العام في قانون التعديل السابع رقم (11) لسنة 1974 لقانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964، حيث نصت المادة الأولى منه على إن "المرافق العامة : المشاريع التي تؤدي خدمات أو منافع عامة وتتولى إدارتها الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها إدارة مباشرة أو غير مباشرة"[1] على مستويين، هما: المستوى الاتحادي والمستوى الإقليمي والمحلي، على أساس أنّ المشرع تبنى النظام الاتحادي شكلا للدولة فضلا عن أنّ الدستور العراقي جعل رسم السياسة الصحية وتنفيذها من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والمحلية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[2]، كما أنّ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل جعل" الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها"، من أهم الصلاحيات الممنوحة للمحافظ ومنها مرافق الصحة النفسية والجسدية[3]، وهذان المستويان هما :

-المستوى الاتحادي الذي تمارسه المرافق العامة الاتحادية التي تساهم في تحقيق وحماية الصحة النفسية العامة على كامل إقليم الدولة العراقية من خلال ما تصدره من أنظمة وتعليمات وقرارات وما تقدمه من خدمات .

-المستوى المحلي والإقليمي الذي تمارسه مرافق الصحة العامة الإقليمية والمحلية وما تمارسه من سلطات وما تقدمه من خدمات في نطاق اختصاصها المكاني .

ويسعى كلا المستويين إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في (تأمين رعاية مناسبة للمصابين بالاضطرابات النفسية والتخفيف من معاناتهم ومعالجتهم في وحدات علاجية متخصصة تتوافر فيها الشروط الملائمة لغرض ايجاد تشكيل تتظافر من خلاله جهود الجهات المختصة في متابعة أوضاع هؤلاء المرضى بما يضمن تنظيم مكوثهم في الوحدات العلاجية المغلقة تحت الإشراف الطبي والقضائي ويؤمن حقوقهم الانسانية والاجتماعية في ضمن برنامج علاجي تأهيلي منظم يسعى إلى شفائهم وحماية المجتمع من خطورتهم وتنظيم

العلاقة بين اللجان الطبية النفسية العدلية ذات الاختصاص الفني وبين الجهات العدلية المختصة)، وهو الأمر الذي نتناوله ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مرافق الصحة النفسية العامة الاتحادية

وفقا لما جاء في عبارات نصوص قانون الصحة النفسية ذي الرقم 1 لسنة 2005 النافذ الذي صدر في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 وقبل نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، يمكن القول إنّ المرافق العامة الاتحادية المتخصصة بتحقيق وحماية الصحة النفسية العامة، ومن خلال اللجوء إليها تستطيع الدولة الإيفاء بواجبها القانوني في تحقيق الصحة النفسية كما الجسدية في المجتمع، إذ يتسع نشاطها ليشمل كل إقليم الدولة ، ونظراً لعمومية النشاط الذي تقدمه هذه المرافق، فمن خلالها[4] تتباين طرق إدارة المرفق العام تبعا لاختلاف أنواعها [5]والتي تتمثل بالهيئة[6] الوطنية للصحة النفسية العامة:هي هيئة مرفقية من تلك الهيئات الإدارية المتخصصة التي ينص المشرع على تشكيلها ومنحها صراحة سلطة اتخاذ ما يلزم من أعمال قانونية ومادية بهدف حماية هذا الجانب أو ذاك من جوانب حقوق الإنسان أو المتخصصة بجانب من جوانب نشاط الإدارة العامة، وهذا هو النشاط الصحي في جانبه النفسي، إذ تُعدّ الهيئة الوطنية بموجب قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005م الإدارة الرئيسة المختصة بحماية الصحة النفسية العامة وتعزيز تمتع أفراد المجتمع بها على مستوى كامل إقليم الدولة العراقية، والأساس القانوني في منح التزامات المرافق العامة[7].يتم تشكيل الهيئة الوطنية للصحة النفسية . تتألف الهيئة الوطنية للصحة النفسية في القانون العراقي بمقتضى قرار إداري صادر من وزير الصحة والبيئة من رئيس ومجموعة من الأعضاء ومقرر، وتكون برئاسة (المستشار الوطني للصحة النفسية)، وعضوية مجموعة من الممثلين من ذوي الخبرة والاختصاص عن بعض الوزارات التي حددها المشرع ، شرط أن يكون كل عضو منهم بدرجة مدير عام.

وتتمثل هذه الوزارات بما يأتي :

ا – وزارة الدفاع: طبيب اختصاصي في الطب النفسي .ب – وزارة الداخلية. جـ – وزارة العدل

د – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. هـ – وزارة الصحة : طبيب استشاري في الطب النفسي.

و – وزارة حقوق الإنسان[8] ز – عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطب النفسي يختارهما رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وللهيئة دعوة من تحتاج الاستعانة برأيه من الخبراء فيما يعرض عليها من موضوعات مرتبطة بمجال عملها سواء أكان هذا الخبير من داخل العراق أم خارجه.

أمّا مقرر الهيئة ومنظم أعمال اجتماعاتها ، فهو وبمقتضى نص القانون مدير مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية .

والجدير بالإشارة ملاحظة أنّ المشرع لم يشترط في أعضاء الهيئة الوطنية للصحة النفسية أن يكونوا من الموظفين المتخصصين بالشؤون الخاصة بالصحة النفسية وعلم النفس وكيفية التعامل مع الاضطرابات النفسية، باستثناء ممثل وزارة الدفاع ووزارة الصحة والبيئة ، إذ اشترط فيه أن يكون من الأطباء الاختصاصيين بالطب النفسي .

ولهذا فمن الأفضل اشتراط التخصص الفني في الطب النفسي وعلم النفس في عضوية الهيئة الوطنية للصحة النفسية حتى تؤدي عملها بأفضل وجه ممكن ، كما يجب تعديل نص تشكيلها ورفع ممثل وزارة حقوق الإنسان من عضويتها لعدم وجود هذه الوزارة بسبب إلغائها. وتجتمع الهيئة الوطنية النفسية مرة واحدة على الأقل في كل شهر ، وذلك بناءً على دعوة يقدمها رئيسها لعقد الاجتماع .

وتعرض الهيئة محاضر اجتماعاتها وما تمخضت عنه من قرارات إدارية ذات أهداف صحية على وزير الصحة، وله عليها سلطتان :

1:- المصادقة عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إلى مكتبه، وفي حالة عدم البت فيها خلال هذه المدة فإنها تُعدّ مصادقا عليها حكما .

2:- الاعتراض عليها خلال المدة المذكورة وعندها يعاد عرضها على الهيئة مجددا لدراسة اعتراض الوزير والتحقق من جديته، ويُعدّ القرار الذي تتخذه الهيئة بعد العرض الثاني نهائيا باتا بشرط أن يصدر بشكل نهائي بأكثرية عدد أعضاء الهيئة.

هذا ومن الجدير بالذكر إنّ تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الوطنية للصحة النفسية ونصاب انعقادها وكيفية التصويت على قراراتها وسير العمل فيها وغير ذلك من الأمور التي يتطلبها عمل اللجان الفرعية التي تشكلها الهيئة نفسها، لم يحددها المشرع وترك مسألة تحديدها إلى وزير الصحة والبيئة من خلال تعليمات يصدرها، ويبين فيها جميع تلك الأمور المنظمة لعمل الهيئة والمرافق التابعة لها[9]

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للصحة النفسية العامة

عَهِدَ المشرع العراقي في قانون الصحة النفسية للهيئة الوطنية للصحة النفسية التي شكلها بمقتضى هذا القانون بمجموعة من الاختصاصات والمهام الإدارية والتنفيذية المعنية بتوفير الصحة النفسية وحمايتها وتعزيز تمتع المجتمع بها، وهي :

ا – الإسهام مع الجهات ذات العلاقة بوضع الخطط لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى المصابين باضطرابات نفسية، وفي ضمن المنهاج الوطني للصحة النفسية المعتمد في وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[10]

ب – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأمين المستلزمات المادية والبشرية بما في ذلك الأبنية والمستشفيات والمعدات والمستلزمات لرعاية المرضى وتوفير العلاج بمختلف أنواعه لهم لاسيما العلاج النفسي والسلوكي منه[11]

والتنسيق هنا إنما يكون مع وزارة الصحة والبيئة لأنها الجهة ذات العلاقة بالأيفاء به لأنّه من واجبها بمقتضى قانون الصحة العامة النافذ، إذ "تقع على أجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز مهامها كاملة ، وهي مسؤولة على وجه التخصيص عن:

أولا – إعداد خطة دقيقة وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لإنجازها لضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة

ثانيا – الاستخدام الأمثل لقوى العاملين في القطاع الصحي والإبقاء على العدد الضروري بالمستوى اللازم لإنجاز الخطة الصحية لكل مؤسسة، والاهتمام بتدريبهم وتجديد معلوماتهم وضمان ثبات ملاكهم في مواقع عملهم والاستفادة من أحدث المنجزات العلمية والتكنولوجية"[12]

ومن ذلك إلزام وزارة الصحة والبيئة الاتحادية والجهات ذات العلاقة الأخرى بإنشاء وتهيئة وحدات علاجية مغلقة لرعاية المرضى من النزلاء والمودعين والمحجوزين والمتهمين على وفق شروط مناسبة لطبيعة الاضطرابات النفسية، وبما يؤمن لهم خدمات رعاية صحية منفصلة لكلا الجنسين وبحسب الحالة وشدة نوع المرَض .

ومع وجود هذا الواجب على الدولة ممثلة بالإدارة الصحية المختصة إلا أنّه يلاحظ أنّه لا توجد إلا مستشفيين متخصصين بشؤون الصحة النفسية ، وهما :

ا:- مستشفى ابن رشد التدريبي للطب النفسي والإدمان التابعة لدائرة صحة بغداد/الرصافة.

وهو مستشفى متخصص بالطب النفسي ومحاربة الإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتألف من(8) وحدات طبية وبطاقة استيعابية تقدر ب(64) سريراً، وهي مقسمة على :-

1: ست وحدات للردهات الخاصة بالعلاجات النفسية، مقسمة للرجال والنساء وبطاقة (48) سريراً.

2:- وحدتان متخصصتان بالعلاج من الحالات الناجمة عن سوء استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (الإدمان) وبطاقة (16) سريراً.

لذا فمن الأفضل إنشاء وحدات علاجية جديدة تقدم خدمات طبية متقدمة لا سيما مع وجود طلب كبير على هذه الخدمات، إذ إنّ العيادة الاستشارية لهذه المستشفى، استقبلت (3188) مراجعاً خلال الشهر الخامس من عام 2023 الحالي من الأطفال والبالغين وكبار السن.

فضلا عن رقود (104) من مرضى الأمراض النفسية و مرضى حالات سوء استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراء (5598) تحليلاً مختبرياً و50 جلسة تخطيط كهربائي للدماغ، كما جرى علاج (192) مريضاً نفسياً باستخدام تقنية العلاج المركز بالاختلاج الكهربائي، العلاج بالصدمات الكهربائية(E.C.T) تحت التخدير العام، كما جرى عمل 242 جلسةً باستخدام تقنية العلاج النفسي .

ب:- مستشفى الرشاد التدريبي للأمراض النفسية والعقلية وهي أكبر منشأة للصحة النفسية في العراق، وتتمثل في منشأة سكنية لإقامة طويلة المدى مكونة من 24 جناحاً، وتبلغ طاقتها الاستيعابية 1200 سريراً، إلا أنّ عدد المرضى الراقدين فيها حالياً يبلغ أكثر من(1440) شخصا[13]، فيهم الكثير ممن تم تأهيلهم وأصبحوا قادرين على الاندماج في المجتمع ولكن يتعذر على الإدارة إخراجهم من المستشفى بسبب رفض ذويهم تسلمهم أو حتى إخرجهم من المستشفى ، مما سبب بقاءهم فيها لمدة طويلة قد تمتد في بعض الحالات حتى الوفاة[14]

جـ – التنسيق مع الجهات التنفيذية في الوزارة لإصدار التوجيهات والتعليمات إلى المستشفيات والوحدات العلاجية والعيادات الاستشارية النفسية الحكومية والأهلية في كل ما يتعلق برعاية المرضى.

د – الإسهام في إعداد القواعد الخاصة بتقويم كفاءة أداء المستشفيات[15]، والوحدات العلاجية والعيادات الاستشارية النفسية المختصة (الحكومية والأهلية) لرعاية ومعالجة المرضى النفسيين.

هـ – المشاركة في المؤتمرات والندوات والاشتراك في الدوريات العلمية التي تصدر داخل العراق وخارجه في مجال اختصاصها بهدف تبادل الخبرات والأطلاع على أحدث التطورات العلمية في مجال الصحة النفسية.

و – الإسهام مع الجهات العلمية في العراق لعقد المؤتمرات والندوات وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الصحة النفسية.

ز – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تهيئة وإعداد البرامج والفعاليات الترفيهية والاجتماعية والمهنية لرعاية المرضى، وذلك لأنها تُعدّ من قبيل الوسائل العلاجية المستعملة لمعالجة هذا النوع من المرضى.

ح – الاستعانة بخبرة المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة في كل ما يتعلق بتحقيق الصحة النفسية وحمايتها وضمان تمتع أفراد المجتمع بها وهو تأكيد لما جاء في قانون الصحة العامة النافذ من خلال "العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متطورة على وفق مبدأ التكامل الاقتصادي في الوطن العربي".[16]

وهو ما وقع من خلال الاستعانة بخبرات منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للفئات الضعيفة في المجتمع من النساء وذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال ولا سيما النازحين[17]

ط – العمل على دراسة التقارير المرفوعة لها من اللجان الفرعية التي يجري تشكيلها في بغداد وبقية المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

هذا وللهيئة صلاحية تقرير تخويل رئيسها بعض الاختصاصات التي عهدها المشرع لها بشرط أن يكون ذلك التخويل الصادر عن الهيئة تخويلا جزئيا لبعض اختصاصاتها فقط، وليس جميعها، وأن يكون التخويل قاصرا على الاختصاصات التي تتطلب سرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة، وأن يتم العمل من خلال التشاور مع الأشخاص المتخصصين في شؤون الصحة النفسية من أعضاء الهيئة نفسها، فضلا عن وجوب التزام رئيس الهيئة المخول من قبلها بتقديم تقرير متكامل للهيئة في أقرب اجتماع يطلعها من خلاله على جميع ما قام بها من إجراءات.

البند الثاني: اللجنة الفرعية للهيئة الوطنية:

تشكل الهيئة الوطنية للصحة النفسية، لجنة تنفيذية فرعية تكون في بغداد لغرض متابعة تطبيق مهامها وتنفيذ قراراتها، ويكون تشكيلها على النحو الآتي :

أولاً– تشكيل اللجنة الفرعية للصحة النفسية

تشكل الهيئة الوطنية لجنة فرعية في بغداد تكون مهمتها العمل على متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية، وتكون هذه اللجنة برئاسة مدير عام من وزارة الصحة يرشحه رئيس الهيئة الوطنية وبموافقة وزير الصحة وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

ا – وزارة الدفاع – طبيب اختصاصي في الطب النفسي. ب – وزارة الداخلية – من ذوي الاختصاص. جـ– وزارة العدل – من ذوي الاختصاص د – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – اختصاصي اجتماعي[18] هـ– وزارة حقوق الإنسان[19] و– وزارة الصحة– طبيب اختصاص في الطب النفسي.

ولرئيس اللجنة اختيار موظف من بين منتسبي وزارة الصحة أولية يتولى سكرتارية اللجنة ومتابعة أعمالها وتبليغ قراراتها، شرط أن يكون هذا الموظف حاصلا على شهادة جامعية أولية في الأقل .

و تعقد اللجنة اجتماعاتها كل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل ، وذلك بناءً على دعوة مقدمة من رئيس هَذه اللجنة وبشرط أن تكون هذه الاجتماعات واقعة خارج الأوقات المقررة للدوام الرسمي.

هذا ويجوز للهيئة تشكيل لجان فرعية مماثلة لهذه اللجنة تتولى مهمة المتابعة في المحافظات الأخرى غير المنتظمة في إقليم ووفقاً للتشكيل السابق نفسه [20]

ثانيا:-اختصاصات اللجنة الفرعية للصحة النفسية:

أناط المشرع العراقي في قانون الصحة النفسية لهذه اللجنة مجموعة من الاختصاصات المتمثلة في المهمات والاختصاصات الآتية:

ا – متابعة ومعالجة ورعاية المرضى من النزلاء والمودعين والمحتجزين في المستشفيات والوحدات النفسية والتقارير التي ترفعها إدارات المستشفيات واللجان الطبية النفسية العدلية بحقهم. إذ غالبا ما يدعي بعض المتهمين والمحكومين إصابتهم بالامراض النفسية أو يصابون بها فعلا مما يوجب التثبت من ذلك الأمر[21] ،وتحت رقابة قاضي التحقيق المختص الذي يحيل أي واحد منهم إلى هذه اللجنة بغية التثبت من حالتهم النفسية قبل الحكم عليهم بمقتضى القانون، إذ تتولى اللجنة الطبية النفسية العدلية هذه المهمة من خلال: –

1:-تقدير حالته النفسية ومدى تأثيرها في إدراكه وإرادته وقت ارتكابه الجريمة.

-:2إمكانية مثوله أمام المحكمة والدفاع عن نفسه .

3:-مدى خطورته على نفسه وعلى المجتمع .

4:التوصية بعلاجه في وحدة علاجية مغلقة إلى حين زوال خطورته.

ب – دراسة الاعتراضات والشكاوى بشأن المرضى من النزلاء والمودعين والمحجوزين وإحالتها إلى الجهات المعنية، بما في ذلك المحاكم واللجان الطبية المختصة مشفوعة بتقرير مفصل عن القضية ورأي لجنة المتابعة فيها.

جـ – رفع تقارير ما قامت به من متابعة وتنفيذ وأعمال وفقا لاختصاصها القانوني والفني الذي حدده المشرع لها، وذلك إلى الهيئة الوطنية للصحة النفسية.

د:- للجنة كذلك استئناف القرارات الطبية العدلية الصادرة عن اللجان الطبية النفسية العدلية كلما دعت الحاجة إلى الطعن فيها وفقاً لإحكام المادة (94) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981م[22] وذلك نظرا لأهمية عمل هذه اللجان وخطورته في تقرير مسؤولية الأفراد الجنائية أو نفيها عن الأشخاص المعروضين عليها للفحص .

واللجنة الطبية النفسية العدلية، هي لجنة فنية مختصة تتشكل من(3)أطباء من الاختصاصيين في شؤون الطب النفسي العدلي أو الطب النفسي تكون تسميتهم من وزير الصحة حصرا بشرط أن لا تقل ممارسة وخبرة كل واحد منهم في شؤون الصحة النفسية والعدلية عن (3) سنوات كاملة ،هذا وتتولى هذه اللجنة مهمة فحص جميع المتهمين المحالين إليها للعمل على تقدير حالتهم النفسية، ومدى مسؤولياتهم الجنائية ومدى الخطورة التي يمكن أن يمثلها كل شخص منهم على أنفسهم من جهة وعلى المجتمع من جهة ثانية .

وفي سبيل قيام اللجنة بعملها على أتم وجه ممكن وبما يسهم في تحقيق أهداف قانون الصحة النفسية النافذ، فلها :-

ا:-مخاطبة جميع الوزارات والجهات ذات العلاقة بجميع ما يتعلق بوضع المرضى والمودعين والمحجوزين.

ب:- إلزم المشرع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى بوجوب التعاون مع الهيئة الوطنية واللجنة الفرعية في كل ما يخص عملها وتزويدها بالمعلومات اللازمة لإنجاز المهام التي تدخل في ضمن اختصاصها [23]

المطلب الثاني: مرافق الصحة النفسية العامة الإقليمية

تتمثل هذه المرافق العامة المتخصصة في شؤون الصحة النفسية في الأجهزة الإدارية المرفقية التي جرى انشاؤها في إقليم كردستان العراق على وفق أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ من جهة أحكام ونصوص قانون الصحة النفسية في

إقليم كردستان العراق ذي الرقم 8 لسنة 2013 النافذ[24] التي تقام بهدف تقديم خدماتها الطبية بمقتضى أحكام الدستور والقانون مثلها مثل غيرها من المرافق العامة[25] على أساس :

ا:-أنّ المشرع في الدستور العراقي لعام 2005، تبنى النظام الاتحادي من خلال إقرار كردستان إقليما في ضمن جمهورية العراق، إذ نصّ المشرع فيه على أن (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)[26]، كما نصّ على ذلك بالقول: "ولا: يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحاديًا ..." [27]

ب:- وهو الأمر الذي يترتب عليه منح الإقليم سلطة تشريع القوانين المعنية بشؤون الإقليم وفقا لما ورد في الدستور الاتحادي، ومنها التشريع في مجال الصحة العامة سواء أكانت في الجانب الجسدي منها أم الجانب النفسي، إذ وضع الإقليم قانونا خاصا له في مجال حماية الصحة النفسية وتعزيز تمتع أفراد المجتمع بها وإنشاء مرافق متخصصة بتقديم خدماتها وحمايتها[28]

تتجسد مرافق الصحة النفسية الاقليمية في إقليم كردستان -العراق[29]، كما سبق الإشارة آنفا الهيئات والأجهزة الإدارية التي شُكّلت في الإقليم للنهوض بواجب تحقيق وحماية الصحة النفسية في هذا الإقليم التابعة إلى وزارة صحة الاقليم والتي أنشئت بالقانون ذي الرقم (8) لسنة 2013م [30]، فهناك دائرة صحة تتولى تنفيذ السياسة الصحية الموضوعة من الوزارة، وتتمتع هذه الدائرة كما بقية دوائر الوزارة بالشخصية المعنوية ، ويمثلها رئيسها أو من يخوله والمتمثلة بمجلس الصحة النفسية وما يتبعه من لجان وأجهزة إدارية مساعدة له في ممارسة اختصاصاته في مجال شؤون الصحة النفسية في الإقليم[31] . وسنتناول دراسة هذا المجلس من حيث تشكيله من جهة ومن حيث اختصاصاته في حماية الصحة النفسية وتقديم خدماتها من جهة ثانية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: تشكيل مجلس الصحة النفسية

يجري تشكيل (مجلس الصحة النفسية) في إقليم كردستان العراق وفقا لأحكام قانون الصحة النفسية في الإقليم من رئيس ومجموعة من الأعضاء. ويكون برئاسة وزير الصحة في الإقليم وعضوية عدد من ممثلي بعض الوزارات التي حددها المشرع في نص القانون والذين يشترط قانونا في كل عضو منهم ألا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير العام.

وهذه الوزارات وفقا لنص القانون تتمثل في :

1- وزارة الداخلية. 2-وزارة العدل.3- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 4- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.5-وزارة التربية6 - وزارة شؤون الشهداء والموظفين[32] 7 -ممثل عن المجلس الأعلى لشؤون المرأة. [33] 8- رؤساء لجان الصحة النفسية في المحافظات التابعة لإقليم كردستان في كل من أربيل والسليمانية ودهوك وحلبجة.

هذا وقد أحال المشرع في إقليم كردستان تنظيم أعمال مجلس الصحة النفسية والأجهزة التابعة له وآلية اجتماعاته والكيفية التي يتم من خلالها اتخاذ قراراته، إلى نظام يصدره مجلس الوزراء في الإقليم .[34]ويلاحظ على تشكيل المجلس أنه لم يشترط في أعضائه أن يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال الطب النفسي وعلم النفس، وهو ما يجب أن يكون حتى يكون المجلس قادرا على النهوض بواجب الإقليم في تحقيق الصحة النفسية العامة وتعزيز تمتع أفراد المجتمع جميعا بأفضل مستوى تشخيصي وعلاجي منها.

الفرع الثاني : اختصاصات مرفق الصحة النفسية في أقليم كردستان

يتولى مجلس الإقليم للصحة النفسية العامة وفقا لقانون الصحة النفسية في سبيل تحقيق الأهداف التي سعى المشرع في إقليم كردستان إلى تحقيقها من وراء تشكيله والمتمثل في "حماية حقوق المرضى النفسيين وتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية لهم، وإعادة تأهيلهم بوصفهم شريحةً فعالةً ونشطةً في المجتمع"، الاختصاصات القانونية والصحية الآتية:

1: -وضع السياسة العامة للصحة النفسية للإقليم.

2: إعداد الخطط للعمل على ضمان حقوق وسلامة المرضى النفسيين)[35] وتسهيل تمتعهم بمقتضياتها وفقا لأحكام القانون.

وهي الحقوق التي بيّنها المشرع في الإقليم وكرسها للمريض في الباب السادس من قانون الصحة النفسية النافذ الموسوم بباب حقوق المرضى من جهة ، وفي نصوص الفصل الثاني الموسوم بحقوق المريض من قانون حقوق واجبات المرضى ذي الرقم 4 لسنة 2020 من جهة ثانية، إذ هدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الآتية:[36]

أ:-حماية الصحة العامة من خلال حماية حقوق المريض وتحديد واجباته

ب:-حماية حقوق مواطني إقليم كردستان الأساسية وضمان تمتعهم بأفضل مستوى من الصحة.

ت:-صون كرامة وسلامة وأسرار المريض وضمان رفع مستوى تمتعه من الخدمات الصحية المقدمة في المؤسسات الصحية.

ث:- رفع مستوى الوعي لدى المرضى لمعرفة ما يتمتعون به من حقوق وما عليهم من واجبات في المؤسسات الصحية.

ج:-تقليل نسبة الوفاة والاعاقة والأضرار التي تنجم عن مزاولة الأعمال الصحية في المؤسسات الصحية.

ح:-العمل على تعزيز الثقة بين المريض من جهة والعاملين في المؤسسات الصحية من جهة أخرى.

3: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأمين المتطلبات المادية والمعنوية لرعاية المرضى ودور الإبراء، والعمل على دعم القطاع الطبي الخاص ليساهم في تقديم الخدمات العلاجية لتخفيف العبء المالي والفني عن المؤسسات الصحية الرسمية مع ضرورة إخضاعه لإشراف ورقابة الإدارة المختصة المتمثلة بوزارة صحة الإقليم .

4: إصدار التعليمات للمستشفيات والمؤسسات والعيادات المتخصصة في الطب النفسي بشأن كل ما يتعلق برعاية المرضى.

5: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة وإعداد البرامج الثقافية والاجتماعية والترفيهية لأنها جزء من عملية العلاج المقدمة للمرضى النفسيين.

6: وضع معايير لمنح التراخيص[37] الصادرة عن وزارة الصحة لإدارة مؤسسات الصحة النفسية التي تسري عليها أحكام هذا القانون، إذ إنّ إدارة هذه المؤسسات "تكون بناءً على ترخيص يصدر من وزارة الصحة على أن تسجل في سجلات مجلس الصحة النفسية على وفق الشروط والإجراءات التي يحددها المجلس".

وهذه المؤسسات المتخصصة بالعمل في مجال خدمات رعاية الصحة النفسية ، تتمثل في كل مما يأتي:

أ-: المستشفيات والمؤسسات المتخصصة في الطب النفسي سواء أكانت هذه المستشفيات عامة (حكومية) أم خاصة.

ب-: أقسام الطب النفسي الموجودة في المؤسسات الصحية العامة والخاصة.

ت:- المراكز الصحية المحلية والأجنبية المرخص لها بالعمل في مجال تقديم خدمات الصحة النفسية.

ث:- العيادات الخاصة أو الخارجية الأخرى غير الملحقة في مؤسسات الصحة النفسية سابقة الذكر ، وغير المخصصة لحجز المرضى النفسيين.

7: التعاون مع الجهات العلمية للعمل على إعداد الدراسات، والبحوث في مجال تعزيز الاعتناء بالصحة النفسية [38]

المبحث الثاني : مرافق الصحة النفسية العامة في القانون المقارن

ان التطور الذي حصل في المجتمع الدولي انعكس بشكل واضح على مستوى الخدمات المقدمة من قبل مرافق الصحة النفسية في مختلف الدول ، مما ادى الى تنوع وتعدد في هذه الخدمات بل وادى الى ظهور خدمات جديدة وبصورة مستمرة تختلف عن الخدمات التقليدية ، مما دفع المشرعين في مختلف الدول الى اصدار التشريعات التي تتوافق مع المعايير الدولية السائدة في اعانة الفئات الضعيفة في المجتمعات لذلك سنتناول في هذا المبحث بيان مرافق الصحة النفسية العامة المختصة بحماية الصحة النفسية العامة في القانون المقارن وتحديدا في كل من نصوص القانون المصري من جهة ونصوص القانون الكويتي من جهة ثانية ، وعلى النحو الآتي-:

المطلب الاول: مرفق الصحة النفسية في القانون المصري

تُعدّ مرافق الصحة النفسية العامة فرعا متخصصا من فروع العلوم القانونية والإدارية المتخصصة في الشؤون الصحية، إذ إنّ سلطات الإدارة الصحية شأنها شأن الإدارة في المؤسسات الاخرى تقوم بتحديد الأهداف وتنسيق نشاطات القوى العاملة الإدارية والمهنية والطبية ، وتتولى سلطات الادارة الصحية تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة وتنسيق تلبية الحاجات على الخدمات الرعاية الصحية والطبية للمجتمع[39]

الفرع الأول: مجلس القومي للصحة النفسية

حدد المشرع المصري السلطة المختصة بحماية الصحة النفسية في قانون رعاية المريض النفسي رقم 7 لسنة 2009 من خلال تأسيس مرفق عام متخصص بشؤون الصحة النفسية العامة في جمهورية مصر العربية على المستويين المركزي واللامركزي، ويُعدّ المجلس القومي للصحة النفسية الجهاز أو المرفق أو الهيئة الإدارية المختصة بشؤون تكريس وتعزيز وحماية الحق في الصحة النفسية وضمان تمتع الأفراد به في جمهورية مصر العربية، إذ نصّ قانون رعاية المريض النفسي رقم 7 لسنة 2009 المعدل حين قضى بأنه ينشأ في وزارة الصحة مجلس قومي للصحة النفسية، كما يجوز إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية في المحافظات الأخرى.[40] وهو ما سنتولى دراسة تشكيل هذا المجلس من جهة ثم تحديد اختصاصاته والمهام الملقاة على عاتقه، وعلى النحو الآتي:

يتم تشكيل المجلس القومي للصحة النفسية

يُشكّل المجلس القومي للصحة النفسية بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية مقدمة من وزير الصحة.

ويكون هذا المجلس برئاسة الوزير المختص بالصحة أو نائبه وتابعا له، فضلا عن عضوية كل من [41]:

١ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة الذي يختاره رئيس المجلس[42]

٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان.

٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومي للصحة النفسية.

٤ - أحد رؤساء أقسام الطب النفسي في الجامعات المصرية، والذي يجب أن يختاره المجلس الأعلى للجامعات.

٥ - أحد المحامين العامين الأول، والذي يختاره النائب العام[43]

٦ - رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعي شرط أن تكون له خبرة في الخدمة الاجتماعية، و يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي[44]

٧ - رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان.

٨ - طبيب شرعي له خبرة في الصحة النفسية، يختاره وزير العدل.

٩ - ممثل للمجلس القومي لحقوق الإنسان، يختاره رئيس المجلس.[45]

١٠ - مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان، يختاره الوزير المختص بالصحة الجامعية.

11:-رئيس الجمعية المصرية للطب النفسى أو من يُنيبه من أعضاء الجمعية للحلول محله في عضوية المجلس القومي للصحة النفسية .

12:-أحد أساتذة علم النفس الاكلينيكى في إحدى الجامعات المصرية، يختاره المجلس الأعلى للجامعات .

13:-أحد الأطباء النفسيين في القوات المسلحة لا تقل رتبته عن عقيد، يختاره مدير إدارة الخدمات الطبية في القوات المسلحة .

14:- أحد الأطباء النفسيين العاملين في وزارة الداخلية ممن لا تقل رتبته عن عقيد، الذي يختاره وزير الداخلية .

15:- ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ..

16:- أحد الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين في مجال الصحة النفسية، يختاره الوزير المختص بالصحة .

17:-ممثل عن قطاع الأمن العام، والذي يختاره وزير الداخلية .

18:-نقيب الاطباء أو من يمثله .

19:- ممثل لغرفة مقدمي خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص عن مستشفيات الصحة النفسية ، على أن يجري اختياره عن طريق رئيس الغرفة .

20:- ممثل عن المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، والذي يختاره الوزير المختص بالصحة .

21:- رئيس هيئة الدواء المصرية .

كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والتخصص لكن من دون أن يكون له التصويت في المداولات التي تسبق اتخاذ القرارات.

هذا وقد أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسألة تحديد نصاب صحة انعقاد جلسات المجلس، وكيفية إصدار ما يتخذه من قرارات وطريقة التصويت عليها، وبيان المعاملة المالية لأعضائه.

وهو الأمر الذي حددته اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير الصحة والسكان بمقتضى قراره ذي الرقم 55 لسنة 2021 المعدل لبعض أحكام تلك اللائحة، وعلى النحو الآتي:

أ:- نصّت اللائحة على أنّ المجلس يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو بناءً على طلب من رئيس المجلس أو طلب مقدم من ثلث أعضائه على أن تكون دعوة المجلس للانعقاد وتبليغ الأعضاء فيه من رئيس المجلس أو من ينيبه قبل أسبوع من تاريخ اجتماع المجلس المحدد في الأقل.

ب:-تكون الاجتماعات التي يعقدها المجلس لممارسة اختصاصاته صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المحددين قانونا.

ت:-تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أعضائه من الحاضرين وإذا ما حصل و تساوت الأصوات، فيرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس .

ومن الجدير بالإشارة أنّ المشرع قررّ أن يباشر المجلس القومي للصحة النفسية اختصاصات المجلس الإقليمي للصحة النفسية لا سيما تلك المنصوص عليها في البنود (4) إلى (7) من المادة (9) من قانون رعاية المريض النفسي المعدل وذلك في المرحلة الانتقالية وفي المحافظات التي لم يُشكل فيها مجلس إقليمي للصحة النفسية[46]

الفرع الثاني:اختصاصات المجلس القومي للصحة النفسية.

يتولى المجلس القومي للصحة النفسية وفقا لإرادة المشرع وما عهد له من مهام والاختصاصات الإدارية والفنية والصحية الآتية:

1:-الإشراف على عمل المجالس الإقليمية للصحة النفسية التي أجاز المشرع المصري لوزير الصحة إنشاءها.

2:-وضع السياسات التي تطبقها المنشآت الصحية التي يشرف عليها المجلس ويخضعها لرقابته بالشكل الذي تضمن معه احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين المنصوص عليها في نص المادة السادسة والثلاثين من قانون رعاية المريض النفسي ذي الرقم 71 لسنة 2009 المعدل، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

3:-مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

4:-البت في التظلمات والشكاوى المقدمة ضد ما يصدر من قرارات تصدر عن المجالس الإقليمية للصحة النفسية.

5:-وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها في المادة (2) من قانون رعاية المريض النفسي المعدل وتجديده والغائه عند مخالفة تلك المعايير الواجبة للترخيص [47]

ويكون لهذا المجلس أن يشكل لجنة فنية متخصصة و مشكلة من مجموعة من الأطباء المتخصصين المسجلين لديه والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية لتفتيش المنشآت الصحية التي يشرف على عملها وكذلك للإطلاع على السجلات الخاصة بالمرضى وذلك عند اللزوم ، والنظر في التظلمات والشكاوى الخاصة بحقوق المرضى النفسيين ،وذلك طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

6:-تقديم خدمات الرعاية الصحية مع الأخذ بالحسبان الحقوق والواجبات الإنسانية والاجتماعية والوطنية التي كفلها النظام للأفراد للارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة وزيادة ثقة المرضى بالمنشآت الصحية وتوطيد أواصر العمل الصحي والإنساني المشترك بين مقدمي الخدمة ومتلقيها على جميع الأصعدة[48]

المطلب الثاني: مرفق الصحة النفسية العامة في القانون الكويتي

اتجه المشرع الكويتي في نصوص قانون الصحة النفسية النافذ إلى ناحية تأسيس إدارة متخصصة بحماية الصحة النفسية وتعزيزها والمتمثلة في المجلس التنسيقي للصحة

النفسية، إذ جاء فيه (ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير القائم عليها مجلس مختص تحت اسم المجلس التنسيقي للصحة النفسية ....)[49] وسنتناول هذا المجلس وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: تشكيل المجلس التنسيقي للصحة النفسية

شكّل المشرع الكويتي المجلس التنسيقي للصحة النفسية من أحد عشر عضوا من مختلف الإدارات العامة والخاصة المعنية بالصحة النفسية ، وهم:

- أحد الوكلاء المساعدين في وزارة الصحة.
- أحد الوكلاء المساعدين في وزارة الداخلية.
- رئيس قسم الطب النفسي في كلية الطب بجامعة الكويت.
- رئيس قسم الطب النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة.
- أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي.
- عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.
- أحد أعضاء هيئة التدريس في علم النفس في جامعة الكويت من المتخصصين في مجالات الصحة النفسية.
- معالج نفسي إكلينيكي من العاملين بإحدى منشآت الصحة النفسية [50]
- أحد الأختصاصيين الاجتماعيين من العاملين في أحدى منشآت الصحة النفسية.
- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان [51]، ذلك لارتباط الصحة النفسية بالكثير من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحق المريض بشكل خاص.
- وأخيرا ممثل عن مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني المختصة سواء أكانت من تلك المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان أم الجمعيات والمؤسسات التي تُعنى بالمرضى والصحة بشكل عام أو الصحة النفسية بشكل خاص.

هذا ويخصص للمجلس سكرتارية دائمة تعمل على حفظ محاضر الاجتماعات التي يعقدها والتقارير وإعداد المراسلات المتعلقة بعمله.

ويلاحظ أنّ المشرع ترك مسألة تحديد آلية اختيار رئيس المجلس ونائب رئيس من بين أعضاء هذا المجلس، ومدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله، إلى اللائحة التنفيذية المختصة بتسهيل تنفيذ القانون وتطبيق أحكامه.

وهو ما بينته اللائحة التنفيذية لقانون الصحة النفسية النافذ بالتفصيل، إذ نصّت على الأحكام الاتية:

أ:-ينعقد المجلس برئاسة أحد وكلاء وزير الصحة.

ب:- يجري اختيار نائب للرئيس من بين الأعضاء في أول اجتماع.

ت:-يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس أو نائبه، مرة كل 3 أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ث:- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وتتخذ قراراته فيها بأغلبية الحضور، فإن تساوت الأصوات فإنّه يرجّح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس التنسيقي للصحة النفسية

عهد المشرع الكويتي في نصوص قانون الصحة النفسية النافذ للمجلس التنسيقي للصحة النفسية العديد من الاختصاصات المعنية بمهمة تحقيق هذا النوع من الصحة النفسية وتعزيزها، بمتابعة تنفيذ أحكام قانون الصحة النفسية ذي الرقم 14 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية التي صدرت عن وزير الصحة ،لأنه الوزير المختص لتسهيل تنفيذ أحكامه بالقرار الوزاري ذي الرقم 304 لسنة 2019، تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ عمل المجلس من جهة ومتابعة الأعمال التي يُكلف مهمة القيام بها من جهة ثانية.

إذ أوجب المشرع الكويتي تشكيل هذه اللجان وذلك بقرار من المجلس نفسه ، وهي على أنواع عدة منها :

أ:- تشكيل لجنة التقييم والمتابعة وذلك من أجل التقييم والمتابعة عند الحاجة، والتي تتألف من :[52]

- طبيب استشاري في الطب النفسي ، رئيساً.
- طبيب نفسي لا يقل مستواه الوظيفي عن مسجل أول ، نائباً للرئيس.
- معالج نفسي لا يقل مستواه الوظيفي عن ممارس أول علاج نفسي . عضوا.
- باحث قانوني ، عضواً.

وشريطة أن لا يكون أي منهم في ضمن الفريق الطبي المباشر والمعالج للمريض النفسي، وتتولى هذه اللجنة بمقتضى اللائحة الاختصاصات الآتية :

1. مراجعة الملف الطبي للمريض محل التقييم للوقوف على الإجراءات الطبية والإدارية التي تمت بشأنه.

2. مقابلة المريض وتوقيع الكشف الطبي عليه (فحصه طبيا) للوقوف على حالته المرضية النفسية.

3 . إعداد تقرير مفصل للمجلس التنسيقي بكل ما توصلت إليه اللجنة متضمنا ما تراه من توصيات والإشارة إلى مدى سلامة الإجراءات التي اتبعت في حق المريض من عدمه.

4. الاستمرار في متابعة تنفيذ ما يصدر عنها من توصيات حال استوجبت حالة المريض ذلك.

5. اتخاذ القرار الملائم فيما يتعلق بلزوم الاستمرار في علاج المريض من عدمه.

في حين تتولى اللجنة نفسها بمقتضى نص قانون الصحة النفسية الاختصاصات الآتية :

- تقديم تقرير طبي مستقل عن حالة المريض.
- تلقي الشكاوى والتظلمات عن أي إجراء يتخذ بحق المريض.
- تغيير وضع المريض من الدخول الإلزامي إلى الإرادي.
- النظر في سلامة إجراءات الدخول الإلزامي.
- النظر في سلامة إجراءات العلاج الإلزامي.
- النظر في مدى قدرة المريض على اتخاذ قرارات العلاج واتخاذ اللازم في هذا الشأن.
- النظر في استمرار إيداع المرضى المودعين بأمر قضائي في أجنحة وأقسام الطب النفسي الشرعي.
- أي اختصاصات أخرى يتم تكليفها بها أو مشار إليها في هذا القانون.

ب:-تشكيل اللجنة القانونية ،

يشكل المجلس لجنة قانونية تتولى مهامها وأعمالها وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ،وتتكون من ثلاثة أشخاص هم :

- كبير اختصاصي قانون ، رئيساً.
- طبيب نفسي ، عضواً.[53]
- معالج نفسي . عضواً[54]

وهي اللجنة التي تتولى تنفيذ المهام المعهودة لها بمقتضى قانون الصحة النفسية، إذ تختص اللجنة القانونية بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والنظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة به من جهة، فضلا عن التوعية القانونية الواجبة للمرضى النفسيين من جهة ثانية، وأي مهام أخرى يحددها قرار تشكيلها، الصادر عن المجلس التنسيقي للصحة النفسية.

ج:- لجان أخرى:

وهي لجان غير محددة يشكلها المجلس بشرط أن يكون تشكيلها لازما لإنجاز المجلس المختص بالصحة النفسية لأعماله ومهماته التي عهدها له المشرع في قانون الصحة النفسية واللائحة التنفيذية له .

الخاتمة:Conclusion

أولا : النتائج:

1- مرافق الصحة النفسية العامة أجهزة إدارية تتولى الدولة إنشاءها أو الإشراف عليها بمقتضى قانون أو بناءً على قانون، والهدف من إنشائه هو اشباع الحاجة الضرورية للفرد والمجتمع من الصحة النفسية .

2- يشكل إنشاء مرافق الصحة النفسية العامة أو الخاصة التي تشرف عليها الدولة واجباً أساسياً يقع على الدولة الايفاء به بمقتضى دستورها وقانونها فضلا عن أحكام القانون الدولي التي تلزمها بالإنشاء أو الإشراف على مثل هذا النوع من المرافق الصحية .

3- يختلف توزيع مرافق الصحة النفسية العامة تبعا لشكل الدولة، فهي في الدولة الاتحادية مرافق اتحادية وأخرى مرافق إقليمية ومحلية، وفي الدول البسيطة تنقسم على مرافق مركزية ومرافق أخرى لامركزية، وفي كلتا الحالتين ينظّم المشرع إنشاء هذه المرافق الصحية والعلاقة بينها، ويحدد اختصاصاتها وتشكيلها وطبيعتها الفنية وما تقدمه من خدمات.

4- قلة المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات الرعاية الطبية الخاصة بالمرضى النفسيين في العراق فضلا عن قلة مستلزماتها المادية والبشرية، إذ لا يوجد إلا مستشفيان متخصصان بالصحة النفسية والعقلية .

5- يغلب على الخدمات الطبية التي تقدمها المرافق المتخصصة بمعالجة المرضى النفسيين أن تكون إجبارية، إذ يحال إليها المصاب بالاضطرابات نفسية من القضاء أو الإدارة من قبل ذويه لتلقي العلاج مع وجود حالات قليلة من الدخول الاختياري.

ثانيا : التوصيات

1- تأسيس مصحات علاجية متخصصة عامة (حكومية) لاستقبال من ثبت إصابتهم باضطرابات نفسية بهدف تمكينهم من تلقي العلاج والشفاء من المرض النفسي ، فالعلاج في مصحة أو مؤسسة متخصصة لعلاج المرضى النفسيين أو في قسم ملحق بمستشفى عام هو الأداة الرئيسة التي تضمن الدولة من خلالها تمتع أفرادها بالصحة النفسية ومعالجة من يصاب منهم بالأمراض النفسية،

2- إنشاء مستشفيات خاصة تابعة للقطاع الخاص تتولى تقديم خدمات الرعاية الصحية المختصة بمتطلبات الصحة النفسية والعقلية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال من الاستثمار الطبي، من خلال منحه امتيازات مالية واقتصادية بوصفها حوافز للدخول في مجال الاستثمار في الصحة النفسية والعقلية.

3- نأمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تنشئ مؤسسة مختصة برعاية الأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم من المصحات العلاجية النفسية بعد شفائهم ، فالرعاية اللاحقة مهمة لمصابي الاضطرابات نفسية .

4- حث الباحثين على البحث في موضوع مرافق الصحة النفسية العامة لما له دور كبير في المجتمع .

5- إقامة دورات تثقيفية لأفراد المجتمع من الشرائح كافة لتعريفهم بالصحة النفسية العامة لكي يتمكن المواطن من معرفة حقوقه وواجباته المتعلقة بهذا الجانب من الصحة ولا سيما أن أغلبهم يجهبون هذا النوع من الحق في الصحة.

الهوامش:

1. ينظر :في المرفق العام د.وليد مرزة المخزومي و مريم صباح فاضل. . المرافق الادارية المختصة بتحقيق الأمن الدوائي، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد / المجلد / 35/ العدد 3/ 2020 ، ص261..
2. عُرف المرفق العام في قانون التعديل السابع رقم (11) لسنة 1974 لقانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 ، إذ نصّت المادة الأولى منه على أن :((المرافق العامة : المشاريع التي تؤدي خدمات او منافع عامة وتتولى إدارتها الحكومة او احدى الهيئات التابعة لها ادارة مباشرة او غير مباشرة)) وهو منشور في الوقائع العراقية ، العدد 2323 في 1974/2/26 .
3. تنظر: المادة(114/خامسا) من الدستور العراقي . ا
4. تنظر: المادة (31/ رابعا) من قانون المحافظات غير المنتظمة رقم (21) لسنة 2008 .
5. ينظر: في المرفق العام د.هادي نعيم المالكي و اسراء فاضل الراشدي. . التجاوز على المرافق العامة في القانون العراقي ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد / المجلد / 32/العدد2017 /5 ،ص 92..

6. د.رشا محمد جعفر ،اثر الحكومة الالكترونية على طرق إدارة المرفق العام ()دراسة مقارنة) بحث منشور ،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 12، المجلد 1 ،2017، ص 185.
7. صالح عبد عايد ،ناظر احمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري ،بحث منشور ،مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد ، عدد5 ، 2018،ص65.
8. مريوان صابر حمد ، ماردين دلنيا محمد علي ، الاطار التشريعي لمنح التزامات المرفق العام ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ،المجلد 37،العدد2 ، 2022 ،ص 682.
9. جرى إلغاء هذه الوزارة التي تأسست بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم 60 لسنة 2003 وتوزيع مهامها وموظفيها وأموالها على بقية وزارات الدولة وهيئاتها المستقلة كلا بحسب اختصاصه ، وذلك في إطار حزمة الإصلاحات الثانية التي طبقها مجلس الوزراء في 2015./8/16
10. تنظر: المادة (2) من قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005م.
11. منظمة الصحة العالمية وكالة دولية متخصصة في شؤون الصحة الجسدية والنفسية تتبع الأمم المتحدة تهدف إلى بلوغ جميع شعوب العالم اقصى مستوى صحي ممكن تأسست بمقتضى دستورها الذي أقر في مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 6/19 الى 7/22/ 1946 ودخل حيز النفاذ في.7/4/1948
12. العلاج النفسي: هو استخدام الوسائل النفسية كافة ، لعلاج مرض عقلي أو نفسي، أو سوء وافق، أو اضطراب نفسي المصدر، إذ إنّه وسيلة الهدف منها إقامة اتصال متميز خاصة بالاتصال الكلامي بين المعالج والشخص المعاني من اضطرابات تكيفية مع الواقع، إذ تستند تلك العلاقة وذلك الاتصال إلى نظريات علم النفس، وتحديد للسوي والمرضي ، ينظر في ذلك : د.عبد المنعم حنفي، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، 1994، ص 688 وكذلك محمد أحمد النابلسي ، مبادئ العلاج النفسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 5.
13. تنظر: الفقرة اولا وثانيا من المادة 2 من قانون الصحة العامة ذي الرقم 89 لسنة 1981 النافذ
14. يُنظر: ذلك في https://iraq.un.org/ar/16088https://www.emro.who.int/ar/2020-arabi ،وقت الزياة 2023/3/17.

15.يُنظر ذلك في : https://cabinet.iq/ArticlePrint.aspx?ID=1707 ،وقت الزيارة الساعة 4.15،من يوم 17 /2023/3.

16.إنّ المستشفيات الحكومية وكذلك العيادات الطبية الشعبية في العراق ، ووفقاً للتعريف المذكور آنفاً تعّد مرافق عامة، متخصصة في تقديم خدمات صحية ، وعلاجية للجمهور، بما يحقق رفع المستوى الصحي في الدولة، وما يترتب عليه من تحقيق منفعة عامة قد يعجز الجهد الفردي عن تحقيقها، على الوجه الأمثل، لا سيما في بعض المجالات الصحية والوقائية، فالمستشفيات كانت وما تزال مرافقاً عامة ، لأنها أحد التشكيلات الإدارية التابعة لوزارة الصحة نقلا عن المادة (6،5) من قانون وزارة الصحة العراقية المرقم 10 لسنة 1983.

17.تنظر: الفقرة الثانية عشرة من المادة 3 من قانون الصحة العامة ذي الرقم 89 لسنة 1981 النافذ .

18.يُنظر https://www.un.org/ar/16088 وقت الزيارة 12.30. ظهرا من يوم 2023/6/14 .

19.يعرف الاختصاصي الاجتماعي بأنه: (الشخص الذي يسعى عبر مجموعة من البرامج والأنشطة الموجهة لفئة معينة من فئات المجتمع إلى مساعدتهم للتكيف من جديد مع البيئة الخارجية الطبيعية والعمل على توافقهم الاجتماعي مع النظم الاجتماعية السائدة بشكل يمكنهم من المساهمة من جديد في كل ما يتعلق بجوانب الحياة المختلفة في المجتمع.) القحطاني ، فهد سالم (٢٠٠٥): تقييم دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات الإحصائية "دراسة ميدانية على دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض" رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا

20.ألغيت هذه الوزارة ووزعت دوائرها وأقسامها واندمجت بموظفيها في الوزارات والهيئات المستقلة تبعا لطبيعة عملها وارتباطه بعمل تلك الوزارات والهيئات.

21.تنظر الى المادة (4) من قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005م.

22.ينظر: في هذه الادعاءات وأثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية لهم وغيرها في - د.دينا عبد العزيز فهمي ،أثر الاضطرابات النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر،2019 .-د.ندى سالم حمدون، أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية ،دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،مصر،2012.

23.ننصّت المادة 94 على الأحكام الآتية : (أولا – يؤلف وزير الصحة لجانا طبية للأغراض التالية:

أ – فحص المرشحين إلى الخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

ب – احالة الموظف او العامل على التقاعد وبيان مدى صلاحيته للخدمة .

.ج – تقدير درجة العجز والعطل .

.د – المعالجة الطبية خارج القطر.

.هـ دراسة التقارير الطبية الصادرة من خارج القطر للتأييد أو الرفض .

و – تقدير الحالات الصحية والنفسية والعقلية للأشخاص المحالين عليها من جهات رسمية.

.ز – فحص طالبي اجازة السوق وتجديدها .

.ح – فحص الطلاب المتقدمين على الكليات والمعاهد .

.ط – اية اغراض حسب مقتضيات الحاجة .

.ثانيا – أ – تشكل بقرار من الوزير لجان طبية استئنافية للنظر في الاعتراضات الواردة على قرارات اللجان المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة .

.ب – يجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية الوارد ذكرها في البند (اولا) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

.ج – تكون قرارات اللجان الاستئنافية قطعية .

.ثالثا – يحدد تشكيل اللجان الطبية والاستئنافية وصلاحياتها بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .).

24.تنظر: المادة (5) من قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005م.

25.د مريوان صابر حمد، اللامركزية الإدارية في اقليم كردستان – العراق، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون المحافظات لإقليم كردستان – العراق رقم 3 لسنة 2009 منشور في وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون جامعة ايشك، اربيل، ص658.

26.ينظر: في المرفق العام المخزومي، ا. د. وليد. (2019). التنظيم القانوني للمرافق الطبية العامة المتخصصة بمعالجة الادمان على المخدرات دراسة مقارنة في القانون العراقي. السادس. 275-315. د.وليد مرزة المخزومي و ريام كريم عبيد. .

27.تنظر: المادة (116) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

28.تنظر: المادة (117) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

29.اعترف دستور جمهورية العراق 2005 في مادته (17\ أولا) إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليما اتحاديا ويراد بمصطلح إقليم كردستان للإشارة إلى المحافظات الشمالية الثلاث (السليمانية ،وأربيل، ودهوك).

30.قانون الصحة النفسية في اقليم كوردستان –العراق رقم (8) لسنة 2013م.

31.نشر في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (70) لسنة 2007م، في 2007/7/11م.

32.تنظر المادة (7) من قانون وزارة الصحة العراقية رقم (10) لسنة 1983م.

33.(تتولى هذه الوزارة تأدية المهام وتحقيق الأهداف التالية:

(اولا : توفير الرعاية المادية والمعنوية لذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين لتمكينهم من العيش حياة حرة كريمة .ثانيا : إحياء المناسبات الخاصة بذكرى الشهداء والمؤنفلين وتمجيدهم وتخليدهم والعمل على تعريف هذه الجرائم في أوساط العالم محليا ودوليا .

ثالثا : اقتراح القوانين وتعديلاتها لمجلس الوزراء من اجل تحقيق مهام وأهداف الوزارة .

رابعا : وضع السياسة العامة لتنمية موارد الوزارة واستثماراتها ضمن إطار التزاماتها القومية والوطنية وأهدافها الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها بعد إقرارها بموجب القوانين النافذة .

خامسا : العمل مع الجهات ذات الاختصاص للاهتمام بالجانب التربوي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والصحي والاقتصادي والاعمار لعوائل الشهداء والمؤنفلين ووضع برامج ومناهج لتطوير ذلك.

سادسا : السعي للنهوض بواقع المشمولين باحكام هذا القانون من خلال تعاون وتنسيق الوزارة مع الممولين الدوليين والمحليين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفق القوانين النافذة .

سابعا : توثيق كل ما يتعلق بـ الشهداء والمؤنفلين وضحايا الاسلحة الكيمياوية لمطالبة الحكومة الاتحادية والجهات التي جهزت العراق بتلك الاسلحة لتعويض عوائلهم .

ثامنا : العمل بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لاحالة مخططي ومنفذي عمليات الابادة الجماعية بحق ابناء شعبنا الى المحاكم المختصة للقصاص منهم .

تاسعا : التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتأمين السكن لعوائل الشهداء والمؤنفلين ضحايا الاسلحة الكيمياوية .

عاشرا: البحث عن مصير المؤنفلين والمقابر الجماعية و اعادة رفاتهم الى مسقط رأسهم(.تنظر المادة (4) من قانون وزارة الشهداء والمؤنفلين في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2006م.

34-شكلت حكومة الإقليم مجلسا باسم المجلس الأعلى للمرأة والتنمية في إقليم كردستان العراق، بعد إلغاء وزارة الاقليم لشؤون المرأة في عام 2010 وليختص بمهام عديدة من بينها رسم السياسات المتعلقة بحقوق المرأة ومتابعة القوانين التي تصدر في هذا المجال وفي مواجهة القضايا التي تخص العنف ضد المرأة، ويعمل على تيسير واقعها بالتعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية، والمنظمات غير الحكومية،والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية ذات الصلة، وإعداد ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والقوانين ذات العلاقة بقضايا المرأة وحقوقها التنموية والإنسانية بصفة عامة. المجلس الأعلى لشؤون المرأة،الاستراتيجية الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة في اقليم كردستان 2016-2026 ،ط1 ،مطبعة شهاب اربيل ، 2017 ،ص 25

35-تنظر :المادة (4) من قانون الصحة النفسية في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2013م.

46:-المريض النفسي: هو المريض المصاب بإحدى أو أكثر من الاضطرابات الذهنية أو العصبية أو الاضطرابات الأخرى التي يحددها الطبيب الاختصاصي. الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الفصل الأول الموسوم بفصل التعريف من قانون الصحة النفسية في اقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2013 .

37:ينظر :نص المادة الثانية من قانون حقوق وواجبات المريض في اقليم كردستان ذي الرقم 4 لسنة 2020 النافذ

38:تتمثل التراخيص بأنها وقائية تُتخذ بوصفها وسيلةً لتدخل سلطات الدولة الإدارية في الحريات العامة أما يرد عن نشاط غير محظور وفقا لمقتضيات حفظ النظام العام وحماية الصحة النفسية تتطلبان ذلك الترخيص ،ينظر: في الضبط الإداري عموما عزيز زينب، و

مرزة وليد. 2022. "الضبط الإداري لأعمال الحماية الإدارية في العراق". مجلة العلوم القانونية 36 (3):418-50. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.481..

39:تنظر : المادة (5) من قانون قانون الصحة النفسية في اقليم كردستان – العراق.

40:غيداء القريشي، الادارة الصحية، بحث منشور في مجلة الجودة الصحية، العدد 2، لسنة 2016 .

41:ينظر: نص المادة (5) من قانون رعاية المريض النفسي ذي الرقم 71 لسنة 2009 .

42:ينظر: نص المادة (6) من قانون رعاية المريض النفسي ذي الرقم 71 لسنة 2009.

43:مجلس الدولة هو جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى،

44:موظف عام يتولى النيابة العامة يعرف بالنائب العام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله. لنيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. وذلك بمقتضى المادة 189 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 والمعدل سنة 2019.

45- وزارة التضامن الاجتماعي تسعى إلى توفير الحماية الاجتماعية والرعاية المتكاملة والتمكين الاقتصادي للمواطنين المستحقين من دون تمييز، كما تسعى إلى تطوير خدماتها في أنحاء الجمهورية المختلفة وتدعو لتنسيق الجهود مع القطاع الأهلي والخاص والإعلام للاستثمار في العمل المشترك من أجل تنمية المواطن والمجتمع. وقد تم إنشاء الوزارة بقرار جمهوري رقم 421 لعام 2005 لتضم كلاً من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التموين في كيان واحد يهدف إلى مراعاة محدودي ومعدومي الدخل ورفع مستوى معيشتهم وتحسين مستوى الخدمات التي تقدم لهم وإعادة هيكلة الدعم ثم جرى فصل وزارة التموين عن الشؤون الاجتماعية في ديسمبر 2011 لتصبح وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ووزارة

التموين والتجارة الداخلية، وأخيراً أطلق على الوزارة إسم وزارة التضامن الاجتماعي عام 2013.

46-ادراة مصرية لحقوق الإنسان تأسست بمقتضى القانون ذي الرقم 94 لسنة 2003 والمعدل لمقتضى القانون ذي الرقم 197 لسنة 2017 بهدف تعزيز وصيانة حقوق الإنسان في مصر.

47-علما أنّ هذه البنود نصّت على :"4-ندب الأطباء المسجلين فى سجلات المجلس لإجراء التقييم النفسى المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناءا على طلب من مدير المنشأة

48-التفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا القانون والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، ويتمتع المفتشون الفنيون الذين يعينهم المجلس بسلطة الضبطية القضائية بناءا على قرار يصدر بذلك من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالصحة.

6-النظر فى الشكاوى المقدمة من المرضى أو من عائلاتهم أو من يمثلهم والرد عليها فى خلال إسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى.

7-تشكيل لجان من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الصحة النفسية وذلك لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل تلك اللجان ومهامها وكيفية التظلم من قراراتها"

49-وتتمثل هذه المنشآت بكل من:-المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء أكانت عامةً أم خاصة، وأقسام الطب النفسي في المنشآت العامة أو الخاصة، والمراكز الطبية المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية .

50-الخدمات الصحية: هي العلاج المقدم للمرضى سواء أكان تشخيصًا أم إرشادًا أم تدخلاً طبياً، إذ ينتج عنه رضا وقبول من المرضى بعد شعورهم بحالة أفضل صحياً ، نقلاً عن تامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن ،2005، ص168.

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.).

51-تنظر: المادة (4) من قانون الكويتي رقم رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية

52-المعالج النفسي الإكلينيكي هو الشخص المتخصص (فرع من فروع علم النفس يهتم بتصنيف وتشخيص الاضطرابات النفسية والعقلية (العصابات والدهانات)، مما يتيح للمتخصصين رسم الخطط النفسية المناسبة نظر :المادة السادسة من اللائحة التنفيذية ذات الرقم 304 لسنة 2019 .

53-الطبيب النفسي في القانون الكويتي : هو الطبيب الحاصل على مؤهل تخصصي في الطب النفسي ومرخص له بمزاولة مهنة الطب النفسي من وزارة الصحة .

54-المعالج النفسي : في القانون الكويتي: هو الشخص الحاصل على مؤهل جامعي في علم النفس.

المصادر

أولا : الكتب:

1. تامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن ،2005.
2. .دينا عبد العزيز فهمي ،أثر الاضطرابات النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر،2019 .
3. غسان مدحت الخير، الطب العدلي والتحري الجنائي ،دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان /الاردن، 2013 .
4. محمد جاسم العبيدي، علم النفس الاكلينيكي،دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان ،الاردن ،2009.
5. ندى سالم حمدون، أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية ،دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى ،مصر،2012.

ثانيا : البحوث :

6. هادي نعيم المالكي و اسراء فاضل الراشدي. . التجاوز على المرافق العامة في القانون العراقي ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد / المجلد /32 / العدد 2017 /5
7. د.وليد مرزة المخزومي و مريم صباح فاضل. . المرافق الادارية المختصة بتحقيق الأمن الدوائي، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد / المجلد / 35/ العدد 3/ 20 .20

8. د مريوان صابر حمد، اللامركزية الإدارية في اقليم كردستان – العراق، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون المحافظات لإقليم كردستان – العراق رقم 3 لسنة 2009 منشور في وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون جامعة ايشك، اربيل.
9. د.وليد مرزة المخزومي و ريام كريم عبيد. . التنظيم القانوني للمرافق الطبية العامة المتخصصة بمعالجة الإدمان على المخدرات، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد / المجلد /34 / العدد . 5/ 2019
10. د.وليد مرزة المخزومي ،زينب عزيز شعبان ،الضبط الإداري لأعمال الحماية الإدارية في العراق ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة بغداد / الجزء الثالث / المجلد /36 / كانون الأول . 2021 /
11.د.رشا محمد جعفر ،اثر الحكومة الالكترونية على طرق إدارة المرفق العام (دراسة مقارنة) بحث منشور ،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 12، المجلد 1 ،2017 ،ص 185،
12.مريوان صابر حمد ، ماردين دلنيا محمد علي ، الاطار التشريعي لمنح التزامات المرفق العام ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ،المجلد 37،العدد2 ، 2022.
13.صالح عبد عايد ،ناظر احمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري ،بحث منشور ،مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد ، عدد5 ، 2018.
14.مها بهجت يونس ،حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،مجلة دراسات قانونية – مجلة فصلية محكمة - تصادرها كلية القاانون جامعة الكوفة السنة الاولى ،العدد الاول 2009

ثالثاً: الدساتير:

15.دستور جمهورية العراقي لسنة 2005 النافذ.

رابعاً: القوانين :

16.قانون الصحة العامة ذي الرقم 89 لسنة 1981 النافذ
17.قانون وزارة الصحة العراقية رقم (10) لسنة 1983م.
18.قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005م.
19.قانون وزارة الشهداء والمؤنفين في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2006م.
20.قانون المحافظات غير المنتظمة رقم (21) لسنة 2008 .
21.قانون رعاية المريض النفسي ذي الرقم 71 لسنة 2009.

22.القانون ذي الرقم 94 لسنة 2003 والمعدل لمقتضى القانون ذي الرقم 197 لسنة 2017 بهدف تعزيز وصيانة حقوق الإنسان في مصر.
23.قانون الصحة النفسية في اقليم كوردستان –العراق رقم (8) لسنة 2013م.
24.قانون الكويتي رقم رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية
25.نظر :المادة السادسة من اللائحة التنفيذية ذات الرقم 304 لسنة 2019 .
26.قانون حقوق وواجبات المريض في اقليم كردستان ذي الرقم 4 لسنة 2020 النافذ

خامساً: المواقع الالكترونية :

27.يُنظر: ذلك في
https://iraq.un.org/ar/16088https://www.emro.who.int/ar/2020-arabi
،وقت الزياة 2023/3/17.
28.يُنظر ذلك في : https://cabinet.iq/ArticlePrint.aspx?ID=1707 ،وقت الزيارة الساعة 4.15،من يوم 17 /2023/3.
29.يُنظر https://org.un.iraq/ar/16088 وقت الزيارة 12.30.
ظهرا من يوم 2023/6/14

Public mental health facilities in Iraqi and comparative law

Prof Dr. Waleed Marza Al-Makhzoumy **Tatheher Imad Taha Ghani**
College of Law - University of Baghdad
Tathhar.emad1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Keywords: Iraqi law. Psychological health.

Summary:

The public facility is established in every country in order to carry out an original goal represented in meeting and satisfying a general need that individuals need to satisfy through administration within the framework of the public interest، and among the most important of these needs that individuals seek to satisfy is certainly the need for general mental health. As the protection of mental health prompted in most countries to form specialized administrative public facilities entrusted with achieving public mental health and protecting it from health risks that threaten or affect it، as the existence of such facilities and the following administrative apparatus or bodies specialized in protecting health It was necessary، especially in light of the increasing risks of political، economic and technological conditions on the stability of the psychological state of the members of society. The increasing deterioration of mental health in recent times and the accompanying increase in the number of people with mental disorders، the administration must pay attention to this issue in order to protect public mental health.